

النظام الأساسي

الهيئة الإنجيلية الثقافية - الأردن

مؤسسة الدراسات اللاهوتية

قائمة المحتويات

١	الفصل الأول: الأمور التمهيدية والأهداف والإيمان	١
١	المادة ١- تسمية هذا النظام	١
١	المادة ٢- المصطلحات المستخدمة	١
١	المادة ٣- اسم المؤسسة ومقرها	١
٢	المادة ٤- أهداف الهيئة	٢
٢	المادة ٥- نشاطات الهيئة	٢
٣	المادة ٦- بيان الإيمان للهيئة	٣
٤	الفصل الثاني: الجمعية العامة	٤
٤	المادة ٧- العضوية في الجمعية العامة	٤
٤	المادة ٨- شروط العضوية في الجمعية العامة	٤
٤	المادة ٩- طلب الانتساب للعضوية في الجمعية العامة	٤
٥	المادة ١٠- أعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين في الجمعية العامة	٥
٥	المادة ١١- فقدان العضوية في الجمعية العامة	٥
٥	المادة ١٢- فصل العضو من الجمعية العامة	٥
٥	المادة ١٣- إعادة العضوية في الجمعية العامة	٥
٥	المادة ١٤- حقوق العضو في الجمعية العامة	٥
٦	المادة ١٥- واجبات العضو في الجمعية العامة	٦
٦	المادة ١٦- اجتماعات الجمعية العامة	٦
٦	المادة ١٧- مهام الجمعية العامة	٦
٧	المادة ١٨- التصويت في الجمعية العامة	٧
٧	الفصل الثالث: مجلس الأمناء	٧
٧	المادة ١٩- مدة مجلس الأمناء	٧
٨	المادة ٢٠- تكوين عضوية مجلس الأمناء	٨
٨	المادة ٢١- شروط المرشحين الستة لعضوية مجلس الأمناء	٨
٨	المادة ٢٢- شروط المعينين الخمسة لعضوية مجلس الأمناء	٨
٩	المادة ٢٣- تشكيل لجنة الترشيح ومهامها	٩
٩	المادة ٢٤- إجراءات الانتخابات لأعضاء مجلس الأمناء الستة	٩
١٠	المادة ٢٥- إجراءات التعيين لأعضاء مجلس الأمناء الخمسة	١٠
١٠	المادة ٢٦- اجتماعات مجلس الأمناء	١٠
١١	المادة ٢٧- المهام العامة لمجلس الأمناء	١١
١٢	المادة ٢٨- المهام الخاصة لأعضاء مجلس الأمناء	١٢
١٢	الفصل الرابع: رئيس الهيئة	١٢
١٢	المادة ٢٩- تعيين رئيس الهيئة أو إقالته	١٢
١٢	المادة ٣٠- مؤهلات رئيس الهيئة	١٢
١٣	المادة ٣١- مهام رئيس الهيئة	١٣
١٤	الفصل الخامس: الأحكام المالية	١٤
١٤	المادة ٣٢- السنة المالية	١٤
١٤	المادة ٣٣- الموارد المالية	١٤
١٤	المادة ٣٤- رسوم الانتساب	١٤
١٤	المادة ٣٥- تداول أموال الهيئة	١٤
١٥	المادة ٣٦- الامتلاك والاستئجار والتأجير والبيع	١٥
١٥	المادة ٣٧- مياومات السفر	١٥
١٥	المادة ٣٨- التقارير المالية	١٥
١٥	المادة ٣٩- تدقيق الحسابات	١٥

النظام الأساسي للهيئة الإقليمية الثقافية ب

١٥	الفصل السادس: أحكام عامة
١٥	المادة ٤٠ - التضارب في المصالح
١٦	المادة ٤١ - تعديل النظام الأساسي
١٦	المادة ٤٢ - مدة وجود الهيئة
١٦	المادة ٤٣ - إلغاء القرار
١٦	المادة ٤٤ - تنفيذ أحكام هذا النظام

النظام الأساسي

الهيئة الإنجيلية الثقافية - الأردن

الفصل الأول

الأمر التمهيدي والأهداف والإيمان

المادة ١ - تسمية هذا النظام
يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للهيئة الإنجيلية الثقافية - الأردن."

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

القانون: قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م

الوزارة: وزارة الثقافة

الوزير: وزير الثقافة

الهيئة: الهيئة الإنجيلية الثقافية - الأردن

الجمعية العامة: مجموعة الأعضاء المسجلين في الهيئة وفق أحكام هذا النظام

مجلس الأمناء: مجلس الأمناء المشكّل وفق أحكام هذا النظام

الرئيس: رئيس الهيئة الإنجيلية الثقافية - الأردن، وهو ممثلها القانوني أمام الدولة ورئيس الأساتذة والموظفين وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٣ - اسم المؤسسة ومقرها

يكون اسم هذه المؤسسة ومقرها على النحو التالي:

أ. تسمى هذه المؤسسة "الهيئة الإنجيلية الثقافية - الأردن" وفي الانجليزية "Jordan Evangelical Theological Seminary" وتقوم بموجب

أحكام القانون، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها حق المقاضاة والقيام بأي عمل يجيز لها هذا النظام القيام به.
ب. يكون مقر الهيئة في مدينة عمان، ويجوز فتح فرع أو أكثر لها في المملكة بقرار من مجلس الأمناء.

المادة ٤ - أهداف الهيئة

- تشمل أهداف الهيئة ما يلي:
- أ. ليس للهيئة أية أهداف سياسية أو إقليمية أو طائفية أو قبلية أو عرقية.
 - ب. لا تسعى الهيئة في أعمالها إلى تحقيق الربح.
 - ت. تهدف الهيئة إلى ما يلي:
 ١. توفير التعليم اللاهوتي المسيحي بمستوى مرموق مبني على مقاييس كنسية ودولية للدراسات اللاهوتية ذات اعتراف خاص بهذه الدراسات وبقصد تهيئة قسس ورعاة وقادة للكنائس.
 ٢. المساعدة في تسديد احتياج الكنائس للبرامج التعليمية المسيحية بما يناسب تطور بلادنا ثقافياً واجتماعياً، وبما يتفق مع تقاليدنا العربية الشرقية.
 ٣. المساعدة في توفير جو التعاون الثقافي والفكري والعلمي في مجتمعنا انطلاقاً من روح المحبة والسلام الذي تنادي به الديانة المسيحية.
 ٤. السعي إلى تعزيز جو من التسامح الديني والحوار بين الأديان.

المادة ٥ - نشاطات الهيئة

- تمارس الهيئة نشاطاتها لتحقيق أهدافها على الوجه التالي:
- أ. تقديم التعليم اللاهوتي والتدريب على الخدمات الكنسية المتخصصة كالرعاية، وتعليم الكتاب المقدس، وإعداد الأبحاث، والكتابة والثقافة التربوية المسيحية، والتنمية الاجتماعية، والإدارة، والإعلام، والإرشاد، والعناية بالأسرة والطفل، والموسيقى والعبادة الكنسية، والآثار والإرشاد السياحي، واللغات القديمة والحديثة، وغير ذلك.
 - ب. إقامة الدورات والندوات والمساقات وإلقاء المحاضرات لسد حاجات الكنائس المختلفة، والمساهمة في تبني المشاريع التي تخدم هذه الكنائس.
 - ت. نشر وتأليف وتبني طباعة المؤلفات والكتب المتعلقة بالثقافة المسيحية والعمل على إصدار الوسائل السمعية والمرئية والمواد التعليمية وإلقاء المحاضرات وعقد الندوات وما إلى ذلك من الأنشطة التي تساعد في تحقيق أهداف الهيئة.
 - ث. التعاون مع الجهات الرسمية المعنية والوزارات كوزارة الثقافة، والتنمية الاجتماعية، والإعلام، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والمدارس والمؤسسات الأكاديمية والثقافية والإعلامية والاجتماعية في سبيل خدمة أهداف الهيئة.
 - ج. المساهمة في الأبحاث والمؤتمرات والمنتديات والندوات العلمية المتعلقة بأهداف الهيئة داخل الأردن وخارجه.
 - ح. منح الشهادات اللاهوتية بحسب المستوى الذي أتمه الطالب أو الطالبة.

خ. ممارسة كافة النشاطات التي تساعد في تحقيق أهداف الهيئة.

المادة ٦ - بيان الإيمان للهيئة

تعتمد الهيئة في تعليمها على بيان إيمان إنجيلي تم وضعه عند تأسيس الهيئة ليشكل القاعدة التي على أساسها يتم التعليم في الهيئة. وقد تم تعديل بيان الإيمان هذا من قبل مجلس الأمناء بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠١. ويتم تطبيقه على النحو التالي:

أ. يمثل بيان الإيمان للهيئة الإيمان المشترك للكنائس الإنجيلية العربية والذي يشمل أساسيات العقيدة المسيحية كما يعلمها الكتاب المقدس.

ب. على أعضاء الجمعية العامة الموافقة على بيان الإيمان للهيئة كشرط للعضوية في الجمعية العامة.

ت. على أساتذة الهيئة الموافقة على بيان الإيمان للهيئة كمتطلب رئيسي للعمل في مجال التعليم. وعليهم التوقيع سنوياً بالموافقة على هذا البيان.

ث. هناك عقائد أخرى غير واردة في بيان الإيمان للهيئة والتي قد لا تكون مشتركة بين الكنائس. فقد يكون لكنيسة معينة معتقدات أخرى خاصة بها ومهمة لها، ولكنها قد لا تكون من معتقدات كنيسة أخرى. ولكن تحرص الهيئة، والتي تسعى بأمانة أن تمثل وحدة الكنائس الإنجيلية العربية، على أن تلتزم كل كنيسة باحترام حرية أي كنيسة أخرى في التعبير عن إيمانها في غير ما ورد في بيان الإيمان للهيئة.

ج. نفس هذا الحرص يمتد إلى أساتذة الهيئة وطلبتها حيث تهتم هذه المؤسسة بتقديرهم بعضهم لبعض وتعلمهم من بعضهم البعض كتعبير عن الوحدة المسيحية.

ح. كما ونؤمن بأن التعهد لوحدتنا وللعمل معاً رغم تنوع المعتقد في العقائد غير المشتركة يساهم في إثراء مستوى الهيئة روحياً وأكاديمياً.

خ. تطبيقاً لهذه الوحدة مع التنوع، مع أن لأي من أساتذة الهيئة الحق في التعبير عن إيمانه في الأمور غير المشتركة، ولكن بنفس الوقت تقع عليه المسؤولية بأن يعرض المواقف الأخرى التي لا تتفق مع موقفه على قدم المساواة، وأن يقيم طلبته على أساس الحجة والبرهان في الدفاع عن آرائهم وليس على أساس موافقتهم مع رأيه. فنحن مكرسين للمبدأ القائل: في الأساسيات وحدة، في الثانويات حرية، ولكن في كل شيء محبة.

د. يجري تعديل بيان الإيمان للهيئة بالتنسيق من مجلس الأمناء وبموافقة الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة ووفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

الجمعية العامة

المادة ٧- العضوية في الجمعية العامة

يكون تكوين الجمعية العامة على النحو التالي:

أ. تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط العضوية وفق أحكام هذا النظام.

ب. يُراعى قدر الإمكان التمثيل الكنسي الإنجيلي في الجمعية العامة.

المادة ٨- شروط العضوية في الجمعية العامة

تُمنح العضوية في الجمعية العامة بقرار من مجلس الأمناء على أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية:

أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.

ت. أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولى. يُستثنى من ذلك الأعضاء غير الحائزين على الشهادة الجامعية الأولى عند صدور هذا النظام.

ث. أن يكون موافقاً على بيان الإيمان للهيئة.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة.

ح. أن يكون عضواً في كنيسة إنجيلية محلية وله شهادة حسنة بتوصية خطية من راعي كنيسته إن لم يكن هو نفسه راعياً.

خ. لا يحق لأي موظف منتظم بدوام كامل أو بدوام جزئي في الهيئة بأجر ثابت أو بدون أجر أن يكون عضواً في الجمعية العامة. وينطبق ذلك على الزوجة أو الزوج.

د. لا يحق لأي منتسب للدراسة في الهيئة سواء كان بدوام كامل أو جزئي أن يكون عضواً في الجمعية العامة، ويُنظر في طلب عضويته بعد الانتهاء من فترة دراسته. وينطبق ذلك على الزوجة أو الزوج.

المادة ٩- طلب الانتساب للعضوية في الجمعية العامة

يقدم إلى مجلس الأمناء طلب الانتساب لعضوية الجمعية العامة بتعبئة النموذج الذي يعده مجلس الأمناء، ويقوم مجلس الأمناء باتخاذ القرار بالقبول أو الرفض بحسب أحكام هذا النظام. ويقوم أمين السر بإبلاغ مقدم الطلب بالقرار.

المادة ١٠ - أعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين في الجمعية العامة

يكون انضمام أعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين في الجمعية العامة على النحو التالي:

- أ. للمجلس أن يمنح عضوية الشرف والمؤازرة في الجمعية العامة وللمدة التي يراها مناسبة وذلك للأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة للهيئة بالتنسيق من رئيس الهيئة.
- ب. لا يحق لأعضاء الشرف والأعضاء المؤازرين الترشيح لمجلس الأمناء أو الاشتراك في التصويت في الانتخابات.

المادة ١١ - فقدان العضوية في الجمعية العامة

- يفقد الفرد عضويته من الجمعية العامة بموجب قرار صادر من مجلس الأمناء وبإشعار خطي من أمين سر مجلس الأمناء في أية من الحالات التالية:
- أ. إذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله لأن يكون عضواً في الجمعية وفق أحكام هذا النظام.
 - ب. إذا استقال من عضوية الجمعية العامة أو توفي.
 - ت. إذا استقال من عضوية كنيسته المحلية أو أقيلاً منها.
 - ث. إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين للجمعية العامة دون عذر مشروع.
 - ج. إذا تخلف عن تسديد التزاماته المالية بعد مرور ثلاثة أشهر على استحقاقها، شريطة إخطاره خطياً بذلك.

المادة ١٢ - فصل العضو من الجمعية العامة

- يُفصل العضو من الجمعية العامة بقرار من مجلس الأمناء وبموجب إخطار خطي من أمين سر مجلس الأمناء في أية من الحالات التالية:
- أ. إذا ارتكب أي فعل من شأنه أن يلحق بالهيئة ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
 - ب. إذا استغل انضمامه للجمعية العامة لتحقيق منفعة شخصية أو تحقيق أية أهداف سياسية.

المادة ١٣ - إعادة العضوية في الجمعية العامة

يحق للعضو الذي فقد عضويته في الجمعية العامة بسبب الاستقالة أو بسبب عدم تسديد التزاماته المالية أو أي سبب آخر أن يتقدم بطلب جديد للمجلس للموافقة على إعادة عضويته شريطة أن يدفع ما يستحق عليه من الاشتراكات عن السنوات السابقة، على أن لا تزيد القيمة عن اشتراك ثلاث سنوات.

المادة ١٤ - حقوق العضو في الجمعية العامة

- يحق للعضو ما يلي:
- أ. أن يكون ناخباً أو منتخباً.
 - ب. أن يستفيد من جميع التسهيلات التي تمنحها الهيئة لأعضاء الجمعية العامة.

المادة ١٥ - واجبات العضو في الجمعية العامة

يتوجب على العضو ما يلي:

- أ. أن يتبنى ويصون بيان الإيمان للهيئة وفق أحكام هذا النظام.
- ب. أن يلتزم بأهداف الهيئة وقيمها وأن يعمل على تحقيقها وتقديمها.
- ت. أن يتقيد بأحكام هذا النظام.
- ث. أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه كما هو محدد في هذا النظام.
- ج. أن يُعلم مجلس الأمناء بعنوانه وأي تغيير يطرأ عليه.

المادة ١٦ - اجتماعات الجمعية العامة

تكون اجتماعات الجمعية العامة على النحو التالي:

- أ. تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة بدعوة من مجلس الأمناء، ويبلغ الأعضاء خطياً عن موعد الاجتماع ومكانه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل مع إرفاق جدول الأعمال.
- ب. يكون اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضره الأكثرية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة. وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول تُدعى الجمعية العامة ثانية بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى، ويكون النصاب قانونياً مهما كان عدد الحضور.
- ت. يحق للجمعية العامة عقد اجتماع أو أكثر غير عادي خلال السنة إما بدعوة خطية إلى أعضائها من رئيس مجلس الأمناء أو بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العامة. تُدرج في الدعوة الأمور التي تُطلب من الجمعية العامة مناقشتها في الاجتماع غير العادي. ولا يجوز عرض أو مناقشة أي أمر آخر في هذا الاجتماع. وفي حالة طلب عقد اجتماع بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العامة فيجب على مجلس الأمناء الدعوة لعقد هذا الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ث. يُعد مجلس الأمناء كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العامة.
- ج. لا يحق لأي عضو الاشتراك في اجتماع تعقده الجمعية العامة والتصويت على قراراتها إلا إذا كان قد سدد مسبقاً جميع الالتزامات المالية المطلوبة منه.
- ح. يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الأمناء أو نائبه في حالة غيابه.
- خ. يُبلغ الوزير خطياً عن مكان أي اجتماع للجمعية العامة وموعده قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ عقده، مع إرفاق جدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العامة. وينتدب الوزير من يمثله لحضور الاجتماع.

المادة ١٧ - مهام الجمعية العامة

تتولى الجمعية العامة المهام التالية:

- أ. تبني وصون بيان الإيمان للهيئة وفق أحكام هذا النظام.

- ب. مناقشة التقرير الإداري السنوي لنشاط الهيئة المقدم من قبل رئيس الهيئة عن أعمالها خلال السنة المنتهية، والموافقة عليه.
- ت. تقديم مقترحات وتوصيات حول السياسة العامة للهيئة.
- ث. الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات القانوني، والموافقة عليه، وإبراء ذمة رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء.
- ج. اعتماد مشروع الموازنة السنوية.
- ح. انتخاب أعضاء مجلس الأمناء الستة مرة كل ثلاث سنوات وفق أحكام هذا النظام.
- خ. البت في أية مواضع أخرى يقررها مجلس الأمناء والتي ترد في جدول الأعمال المرفق في الدعوة إلى الاجتماع.
- د. البت في المواضع التي يقترحها أعضاء الجمعية العامة والتي ترد إلى مجلس الأمناء خطياً قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.
- ذ. التصويت على توصية مجلس الأمناء بتعيين رئيس الهيئة أو إقالته في حال اقتضاء الحاجة لذلك، وبالاقتراع السري، على أن تكون الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- ر. الموافقة على طلب رئيس الهيئة بدعوة أي من الموظفين المختصين لحضور اجتماع الجمعية العامة للاستئناس برأيه أو تقديم تقرير معين.
- ز. يجوز لأي عضو اقتراح أي موضوع على الجمعية العامة، ويعود لرئيس مجلس الأمناء تأجيل مناقشة أي موضوع لم يُبلِّغ به مجلس الأمناء خطياً قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوع واحد على الأقل.

المادة ١٨ - التصويت في الجمعية العامة

- تكون شروط التصويت على النحو التالي:
- أ. لا يجوز الترشيح أو الانتخاب غيابياً أو بالوكالة. فيقتصر الترشيح والانتخاب فقط على الأعضاء الحاضرين اجتماع الجمعية العامة.
- ب. يجري التصويت على مشاريع القرارات إما برفع الأيدي أو بالاقتراع السري بناء على تنسيب رئيس مجلس الأمناء.
- ت. تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأكثرية المطلقة من أعضائها الحاضرين عدا الحالات التي يطلب فيها النظام غير ذلك والتي تشمل تعيين رئيس الهيئة أو إقالته وتعديل بيان الإيمان للهيئة.

الفصل الثالث

مجلس الأمناء

المادة ١٩ - مدة مجلس الأمناء

- أ. تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء ثلاث سنوات.
- ب. لا يجوز لأي عضو أن يخدم أكثر من دورتين على التوالي.

المادة ٢٠ - تكوين عضوية مجلس الأمناء

تكون عضوية مجلس الأمناء على النحو التالي:

أ. يتكون مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً من نوعين. يتألف النوع الأول من ستة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العامة المنتخبين من قِبَل الجمعية العامة نفسها وفق أحكام هذا النظام. ويتألف النوع الثاني من خمسة أشخاص من خارج الجمعية العامة معينين من قِبَل مجلس الأمناء القائم وفق أحكام هذا النظام.

ب. يكون للأعضاء الستة والأعضاء الخمسة نفس حق التصويت.

ت. يكون هناك تعاقب بين دورة الأعضاء الستة ودورة الأعضاء الخمسة، بحيث يقوم مجلس الأمناء بأعضائه الأحد عشر بانتخاب الأعضاء الخمسة الجدد

سنة واحدة قبل انتهاء دورة الأعضاء الستة، ووفق أحكام هذا النظام.

ث. يُعتبر العمل في مجلس الأمناء عملاً تطوعياً غير مأجور.

المادة ٢١ - شروط المرشحين الستة لعضوية مجلس الأمناء

يشترط فيمن يُرشح عضو لمجلس الأمناء من الأعضاء الستة المنتخبين من قِبَل الجمعية العامة أن يكون:

أ. من الأعضاء العاملين في الجمعية العامة.

ب. حائزاً على الشهادة الجامعية الأولى.

ت. قد مضى على اكتسابه العضوية في الجمعية العامة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ث. قد سدد التزاماته المالية قبل موعد اجتماع الجمعية العامة.

ج. لم يتم انتخابه في مجلس الأمناء لدورتين على التوالي.

ح. ليس لديه أي تضارب في المصالح بحسب أحكام هذا النظام.

المادة ٢٢ - شروط المعينين الخمسة لعضوية مجلس الأمناء

يشترط فيمن يُرشح عضو لمجلس الأمناء من الأعضاء الخمسة المعينين من قِبَل مجلس الأمناء القائم أن يكون:

أ. ليس عضواً في الجمعية العامة

ب. متوفراً فيه أحد الشروط التالية على الأقل:

١. أن يكون أحد الداعمين.

٢. أن يكون أحد الخريجين.

٣. أن يكون من ذوي الاختصاص.

٤. أن تتوفر فيه مؤهلات خاصة أخرى يحددها مجلس الأمناء.

ت. لم يتم انتخابه في مجلس الأمناء لدورتين على التوالي.

ث. ليس لديه أي تضارب في المصالح بحسب أحكام هذا النظام.

المادة ٢٣ - تشكيل لجنة الترشيح ومهامها

يكون تشكيل لجنة الترشيح ومهامها كما يلي:

- أ. يتم تأليف لجنة الترشيح من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الأمناء من بين أعضائه الأحد عشر، ويضاف إليها رئيس الهيئة بحكم منصبه بدون حق التصويت.
- ب. يتقدم الراغبون بالترشيح بطلبات ترشيحهم إلى لجنة الترشيح المذكورة في البند "أ" أعلاه وحسب النموذج المُعد لهذه الغاية. ويتم النظر في هذه الطلبات من قِبَل لجنة الترشيح وإعلان أسماء المطابقين لشروط الترشيح.
- ت. يتحدد فتح وإغلاق باب الترشيح بقرار من مجلس الأمناء.
- ث. في كل ثلاث سنوات من اجتماع الجمعية العامة، تقوم لجنة الترشيح بتوصية الأعضاء الستة الجدد لمجلس الأمناء.
- ج. في اجتماع مجلس الأمناء سنة واحدة قبل انتهاء دورة الأعضاء الستة، تقوم لجنة الترشيح بتوصية الأعضاء الخمسة الجدد لمجلس الأمناء وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٢٤ - إجراءات الانتخابات لأعضاء مجلس الأمناء الستة

تتم إجراءات الانتخابات لأعضاء مجلس الأمناء الستة على النحو التالي:

- أ. في آخر دورة لولاية الأعضاء الستة من مجلس الأمناء، تقوم الجمعية العامة بانتخاب ستة أعضاء لدورة جديدة وفق أحكام هذا النظام.
- ب. تنتخب الجمعية العامة ثلاثة أشخاص منها للإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات.
- ت. تقوم لجنة الترشيح بتوصية ستة أعضاء جدد لمجلس الأمناء، ويتم أيضاً فتح باب الترشيح من بين أعضاء الجمعية العامة أنفسهم.
- ث. يجري انتخاب الأعضاء الستة لمجلس الأمناء بموجب نموذج مُوقع من أعضاء لجنة الانتخاب ومن مندوب الوزارة.
- ج. تسلّم البطاقات الخاصة بالاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الكشف المسجل فيه أسماء أعضاء الجمعية العامة.
- ح. تقوم لجنة الانتخاب بالتحقق من شخصية الناخب.
- خ. يجري فرز الأصوات بصورة علنية من قبل لجنة الانتخاب وتعلن أسماء الفائزين من قِبَل رئيس لجنة الانتخاب.
- د. في حالة تساوي الأصوات بين المرشحين لمجلس الأمناء، يتم اختيار الفائز منهم رضائياً، وبخلاف ذلك يجري الاقتراع عليهم مرة أخرى. أما بالنسبة للاحتياط، فيتم اختيار الفائز منهم بالقرعة.
- ذ. يقوم الأعضاء الستة المنتخبون وبفس جلسة الانتخاب بانتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق، وذلك بالتصويت السري بينهم. ويتم إعلان النتائج النهائية للجمعية العامة فوراً.
- ر. يتسلم رئيس مجلس الأمناء الجديد المنتخب إدارة الجلسة مباشرة بعد إعلان نتائج الانتخابات.

ز. تُرسل نسخة من كشف أسماء الناخبين ونتائج الانتخابات للوزارة للمصادقة عليها.

المادة ٢٥ - إجراءات التعيين لأعضاء مجلس الأمناء الخمسة

تم إجراءات التعيين لأعضاء مجلس الأمناء الخمسة على النحو التالي:
أ. يكون هناك تعاقب بين دورة الأعضاء الستة ودورة الأعضاء الخمسة، بحيث يقوم مجلس الأمناء بأعضائه الأحد عشر بتعيين الأعضاء الخمسة الجدد سنة واحدة قبل انتهاء دورة الأعضاء الستة، ووفق أحكام هذا النظام.
ب. تقوم لجنة الترشيح بتوصية الأعضاء الخمسة الجدد لمجلس الأمناء، ويتم أيضاً فتح باب الترشيح من قبل أعضاء مجلس الأمناء أنفسهم.
ت. يقوم مجلس الأمناء بأعضائه الأحد عشر بتعيين الأعضاء الخمسة الجدد بغالبية الأصوات.

المادة ٢٦ - اجتماعات مجلس الأمناء

تجري اجتماعات مجلس الأمناء على النحو التالي:
أ. يرأس اجتماعات مجلس الأمناء رئيس مجلس الأمناء أو نائبه في حالة غيابه.
ب. يُضاف إلى مجلس الأمناء رئيس الهيئة بحكم المنصب دون حق التصويت ويحضر جميع الجلسات.
ت. يتم تسجيل المحاضر من قبل أمين السر ويوقع عليها رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين السر وباقي أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.
ث. يقدم رئيس الهيئة لمجلس الأمناء التقارير الإدارية والمالية والأكاديمية وغيرها المتعلقة بسير العمل في الهيئة.
ج. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً عادياً مرتين في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو إلى اجتماع طارئ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
ح. توجه الدعوة لحضور اجتماعات مجلس الأمناء من أمين السر، ويتم تحضير جدول الأعمال بالتنسيق ما بين رئيس مجلس الأمناء ورئيس الهيئة.
خ. تنتهي عضوية من يتغيب من أعضاء مجلس الأمناء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.
د. في حالة وفاة أو استقالة أو انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الأمناء الستة، يحل محله عضو الاحتياط الذي يلي في ترتيب عدد الأصوات. وفي حالة وفاة أو استقالة أو انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الأمناء الخمسة، يقوم مجلس الأمناء بانتخاب عضواً جديداً مكانه.
ذ. يُعتبر مجلس الأمناء مستقيلاً إذا استقال أكثر من نصف أعضائه، وعندئذ يدعو رئيس مجلس الأمناء المنتهي الجمعية العامة إلى اجتماع طارئ لانتخاب مجلس أمناء جديد في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الاستقالة.

ر. تُتخذ القرارات بالأكثرية باستثناء التنسيب بإقالة رئيس الهيئة أو تعيينه، حيث يجب أن يكون القرار بالتنسيب بموافقة ثلثي أصوات مجلس الأمناء (أي سبعة أصوات) وموافقة ثلثي أصوات الجمعية العامة.

المادة ٢٧ - المهام العامة لمجلس الأمناء

فيما يلي المهام العامة لمجلس الأمناء:

- أ. يتبنى مجلس الأمناء ويصون بيان الإيمان للهيئة وفق أحكام هذا النظام.
- ب. يحدد مجلس الأمناء مهمة الهيئة وقيمها ومخططاتها المستقبلية.
- ت. يجتمع مجلس الأمناء بانتظام لتقييم عمل الهيئة على ضوء أهدافها ومهمتها وقيمها ومخططاتها، ويقدم النصائح والإرشادات ضمن الاحتياجات والإمكانات الحقيقية والواقعية للكنائس.
- ث. يشرف مجلس الأمناء على مباني الهيئة وأماكنها ويقوم على حمايتها بكل الوسائل.
- ج. يشرف مجلس الأمناء إشرافاً عاماً على سير أنشطة الهيئة وبرامجها، ويُقيم عمل رئيس الهيئة ويوجهه ويسانده ليقوم بمهامه المحددة بحسب هذا النظام.
- ح. يبحث مجلس الأمناء عن مصادر الدخل لاستمرار عمل الهيئة خلال علاقات أعضاء مجلس الأمناء ومعارفهم وكنائسهم ومؤسساتهم، ويحث الشخصيات الاجتماعية على التبرعات المالية.
- خ. يصادق مجلس الأمناء على الميزانية ويوافق على الموازنة العامة ويتأكد من سلامة الإجراءات المالية ومصداقيتها وشفافيتها.
- د. يقوم مجلس الأمناء بتشكيل أي لجنة للقيام بأي مهمة معينة.
- ذ. يقوم مجلس الأمناء بعملية سنوية للتقييم الذاتي بهدف تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف.
- ر. يعمل مجلس الأمناء على توطيد العلاقات الحسنة مع الكنائس والمجتمع وتقديم صورة إيجابية عن الهيئة.
- ز. يبحث مجلس الأمناء عن أشخاص جدد للانضمام لعضوية الجمعية العامة من المؤهلين وذوي الخبرات، ويعمل على تدريبهم من خلال لجنة أو مختصين في هذا المجال.
- س. يضمن مجلس الأمناء نظاماً مالياً سليماً للإيرادات والنفقات.
- ش. يحضر مجلس الأمناء بأعضائه الأحد عشر جميع جلسات الجمعية العامة.
- ص. في اجتماع لمجلس الأمناء سنة واحدة قبل انتهاء دورة الأعضاء الستة، يقوم مجلس الأمناء بأعضائه الأحد عشر بانتخاب الأعضاء الخمسة الجدد وفق أحكام هذا النظام.
- ض. يقوم أعضاء مجلس الأمناء بالكشف عن وجود أي تضارب في المصالح كما ورد في هذا النظام، وذلك في أقرب وقت ممكن. ويمتنع أي عضو في مجلس الأمناء عن التصويت على أي قرار فيه تضارب بين مصالحه ومصالح الهيئة، ويتم بيان ذلك في محضر الاجتماع. وإن كان هناك عدم

تأكيد عن وجود تضارب في المصالح، يتم التصويت على ذلك من قِبَل مجلس الأمناء بغالبية الأصوات.

المادة ٢٨ - المهام الخاصة لأعضاء مجلس الأمناء

تكون مهام أعضاء مجلس الأمناء على الوجه التالي:

أ. رئيس مجلس الأمناء:

١. يترأس اجتماعات مجلس الأمناء، وله أن ينيب عنه من يشاء من أعضاء مجلس الأمناء في حال غياب نائبه.

٢. يكلّف أمين السر بدعوة مجلس الأمناء ودعوة الجمعية العامة للاجتماع.

٣. يوقّع على شهادات التخرج إلى جانب رئيس الهيئة.

٤. يمثّل الهيئة بالتنسيق مع رئيسها في المناسبات واللقاءات الرسمية.

ب. نائب رئيس مجلس الأمناء:

ينوب عن رئيس مجلس الأمناء في حال غيابه ويقوم بمهامه كلها طيلة مدة غيابه.

ت. أمين السر:

١. ينظم محاضر اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة.

٢. يكون مسؤولاً عن الحصول على توقيعات الحضور على وقائع جلسات مجلس الأمناء.

٣. يحتفظ بمحاضر الاجتماعات ومراسلات مجلس الأمناء الخاصة بالهيئة في مكان في مقر الهيئة مخصص لذلك.

٤. يدعو إلى اجتماعات الجمعية العامة واجتماعات مجلس الأمناء بتكليف من رئيس مجلس الأمناء، ويتأكد من إرسال جدول الأعمال مع كل دعوة.

الفصل الرابع

رئيس الهيئة

المادة ٢٩ - تعيين رئيس الهيئة أو إقالته

يتم تعيين رئيس الهيئة أو إقالته بتنسيب من مجلس الأمناء بعد موافقة ثلثي أعضائه (أي سبعة أصوات أعضاء مجلس الأمناء) وموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وبالاقتراع السري.

المادة ٣٠ - مؤهلات رئيس الهيئة

يحدد مجلس الأمناء الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة، على أن تشمل المؤهلات التالية:

أ. أن تتوفر فيه مؤهلات الشيخ أو القس أو الأسقف كما وردت في الكتاب المقدس.

- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه، على أن يكون تخصص الدراسات اللاهوتية هو من مستوى الماجستير في اللاهوت على الأقل.
- ت. أن يملك خبرة عشرة سنوات في التعليم اللاهوتي وأن يكون لديه الموهبة الإدارية الكافية لتمكّنه من حمل هذه المسؤولية.
- ث. أن يتميز بروح الفريق والإيجابية.
- ج. أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن لا يزيد عن سبعين سنة قابلة للتجديد لثلاث فترات متتالية مدة كل واحدة منها سنة واحدة، وبقرار من مجلس الأمناء.

المادة ٣١ - مهام رئيس الهيئة

- تشمل مهام رئيس الهيئة ولا تقتصر على ما يلي:
- أ. يكون الممثل القانوني للهيئة أمام الدولة والمؤسسات وفي المناسبات الرسمية والشعبية.
- ب. يكون رئيس الأساتذة والموظفين.
- ت. يعمل كعضو في الجمعية العامة بحكم المنصب بدون حق التصويت.
- ث. يعمل كعضو في مجلس الأمناء بحكم المنصب بدون حق التصويت.
- ج. يحق له العمل كعضو في أي لجنة يشكلها مجلس الأمناء.
- ح. يكون مسؤولاً أمام مجلس الأمناء عن أنشطة الهيئة وبرامجها ويزود مجلس الأمناء سنوياً بالتقارير الإدارية والمالية والأكاديمية والروحية وما يتعلق بالعلاقات العامة وغيرها بما يخص تقدم العمل في الهيئة.
- خ. يشكّل المجالس واللجان التي تساعد في إتمام مهامه وحسن تقدم العمل في الهيئة.
- د. يكون مسؤولاً عن تعيين الأساتذة والموظفين وترقيتهم وثناتهم وإجازاتهم وإنهاء خدماتهم، وبحسب نظام خاص يقره مجلس الأمناء.
- ذ. يضع القوانين والأنظمة الداخلية ويطورها متى لزم لضمان كفاءة عمل الهيئة ونموها، وبموافقة مجلس الأمناء.
- ر. يؤمّن تدريب كافة الموظفين والأساتذة، وتطويرهم حسب الحاجة، وتقييمهم سنوياً بناء على مقاييس معروفة سابقاً لديهم.
- ز. يكون مسؤولاً عن سير التعليم اللاهوتي روحياً، وأكاديمياً، وإدارياً، وذلك بموجب المبادئ والسياسات التي يقرها مجلس الأمناء.
- س. يكون مسؤولاً عن التنسيب إلى مجلس الأمناء بالتخطيط البعيد المدى.
- ش. يفوض مسؤوليات وصلاحيات مختلفة للمؤهلين لمساعدته.
- ص. يوقّع على شهادات التخرج ويسلمها إلى الخريجين في احتفالات التخرج.
- ض. يرأس اجتماعات الهيئة الرسمية واجتماعات التخرج من الدورات والبرامج التي تقيمها الهيئة، ويوقع على الشهادات الخاصة بذلك إلى جانب رئيس مجلس الأمناء.
- ط. يقدّم موازنة الهيئة وميزانيتها إلى مجلس الأمناء للموافقة عليها.

ظ. يشجّع الأساتذة على القيام بدورهم ويعمل على تدريب من هم قادرين على أخذ مسؤوليته في حالة غيابه.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة ٣٢ - السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر تموز وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة التالية.

المادة ٣٣ - الموارد المالية

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:
أ. رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية.
ب. الهبات والتبرعات التي ترد للهيئة من داخل الأردن أو خارجه والتي يوافق مجلس الأمناء على قبولها.
ت. إيرادات نشاطات الهيئة.
ث. رسوم وأقساط الطلبة.
ج. أية إيرادات أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون.

المادة ٣٤ - رسوم الانتساب

تكون رسوم الانتساب للجمعية العامة على النحو التالي:
أ. رسوم الانتساب للأعضاء العاملين مقداره ١٢ دينار ويدفع مرة واحدة بعد استلام طالب الانتساب قرار قبوله عضوا عاملا في الجمعية العامة.
ب. رسم العضوية السنوي مقداره ١٢ دينار.
ت. يتم تعديل رسم الانتساب أو الاشتراك بقرار من مجلس الأمناء.

المادة ٣٥ - تداول أموال الهيئة

يكون تداول أموال الهيئة على النحو التالي:
أ. تؤدع أموال الهيئة لدى مصرف مرخص يعينه مجلس الأمناء.
ب. يفوض مجلس الأمناء الرئيس وأمين الصندوق واثنين من موظفي الهيئة، وعلى أساس توقيع اثنين مجتمعين معا للتوقيع على كافة المعاملات المالية للهيئة. في حال تجاوز المبلغ (١٠٠٠) دينار فيوقع على المعاملات المالية الرئيس، أو من يفوضه الرئيس في حال غيابه، أو أمين الصندوق، بالإضافة إلى أحد الموظفين المذكورين في الفقرة (ب).

ت. لا يجوز الاحتفاظ في خزانة الهيئة بأكثر من المبلغ المحدد من قبل مجلس الأمناء.

المادة ٣٦ - الامتلاك والاستئجار والتأجير والبيع

للهيئة حق امتلاك واستئجار العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها الحق ببيع أو رهن أو تأجير أي منها بقرار يتخذه مجلس الأمناء بموافقة الجمعية العامة.

المادة ٣٧ - مياومات السفر

إذا كُلف أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء أو الموظفين أو العاملين في الهيئة بأي عمل أو مهمة إدارية خارج المملكة، فيتم تغطية تكاليف سفره وإقامته وأي مبلغ إضافي يقرره مجلس الأمناء شريطة أن لا تكون أية جهة قد تولت تغطية هذه النفقات.

المادة ٣٨ - التقارير المالية

يقدم مسؤول القسم المالي تقاريراً شهرية إلى رئيس الهيئة الذي بدوره يرفعها إلى مجلس الأمناء في اجتماعاته العادية.

المادة ٣٩ - تدقيق الحسابات

يعيّن مجلس الأمناء مدقق حسابات قانوني يقوم بتدقيق حسابات الهيئة وبالتصديق على التقرير المالي السنوي المقدم للجمعية العامة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ٤٠ - التضارب في المصالح

يشترط في عضو الجمعية العامة وعضو مجلس الأمناء أن لا يكون له أي تضارب في المصالح، وذلك في الحالات التي تشمل ما يلي:

أ. إن كان له أي مصلحة مالية أو غير مالية مع الهيئة قد تعطلت مقدرته على اتخاذ القرار بشكل موضوعي ومستقل.

ب. إن كان أي عضو في عائلته (أي الزوج أو الزوجة أو الأبناء) له مصلحة مالية أو غير مالية مع الهيئة.

ت. إن كان هو أو أي عضو في عائلته (أي الزوج أو الزوجة أو الأبناء) موظفاً أو مسؤولاً أو شريكاً أو عضواً في مجلس لمؤسسة أخرى لها مصلحة مالية أو غير مالية مع الهيئة.

المادة ٤١ - تعديل النظام الأساسي

الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة المخولة والتي يحق لها إجراء تعديل في النظام الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة ٤٢ - مدة وجود الهيئة

يكون وجود الهيئة دائمي. وفي حالة حلّها، يتم ذلك بقرار تتخذه الجمعية العامة في اجتماع غير عادي، على أن لا يقل عدد الأصوات المؤيدة للحلّ عن أربعة أخماس أعضاء الجمعية العامة. وفي حالة حلّ الهيئة فإن جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة تؤول إلى الجهة التي تقررها الجمعية العامة والتي تخدم غايات الهيئة.

المادة ٤٣ - إلغاء القرار

تُعتبر القرارات الإدارية وغير الإدارية لاغية وغير سارية المفعول إذا خالفت أحكام القانون أو هذا النظام.

المادة ٤٤ - تنفيذ أحكام هذا النظام

يضع مجلس الأمناء بتنسيب من رئيس الهيئة التعليمات الداخلية لتنفيذ أحكام هذا النظام ولضمان حسن سير عمل الهيئة، شريطة أن لا تتعارض هذه التعليمات مع أحكام القانون وهذا النظام.